

قرار  
رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات  
رقم (٦٧) لسنة ٢٠١١

المستشار/ عبد العزيز احمد ابراهيم رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و القوانين المعدلة له و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ ،
- و على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب و القوانين المعدلة له ،
- و على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى و القوانين المعدلة له ،
- و على قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية ،
- و على قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية ،
- و بعد موافقة اللجنة .

(المادة الأولى)

تحظر الدعاية الانتخابية للمرشحين و الأحزاب خلال فترات الصمت الانتخابي على النحو المبين بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية و لمدة ٤٨ ساعة قبل الانتخابات و ٢٤ ساعة قبل انتخابات إعادة منعا باتا و نهائيا .

و على الجهات الإدارية المختصة كل فى حدود اختصاصه إزالة المخالفات من الدعاية بالطريق الإداري و على نفقة المخالف مع تحرير محاضر المخالفات الإدارية اللازمة و عرضها على النيابة العامة المختصة لإعمال شئونها .

(المادة الثانية)

يحظر حظرا مطلقا استخدام الشعارات و الرموز الدينية فى الدعاية الانتخابية أو استخدام دور العبادة فيها و على الجهات الإدارية المختصة كل فى حدود اختصاصه تحرير المحاضر اللازمة و عرضها على اللجنة القضائية العليا للانتخابات لاتخاذ ما يلزم نحو تحقيقها و عرض الأمر على المحكمة الإدارية العليا بطلب شطب المرشح المخالف .



( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشرة و على الجهات

المختصة تنفيذه.

صدر في : ٢٠١١/١٢/١٠

القاضي الأول  
رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

« عبد المعز أحمد إبراهيم »